تابع اللفظ والفقر اصل وارتكاب خلاف الاصل في التابع اهون عن ارتكاب خلاف
الاصل في المتبوع **فان قلت** عن ان حمل الاضافة على الحقيقة والفقراء على المجاز يلزم الهجر
عن الاصل الا يخفى قبل تعذر الاصل اذ الفقراء من كونوا اولا عن التلفظ بالاضافة وليس له نظير في الشرع وان حمل الاضافة على المجاز والفقراء على الحقيقة يلزم ا
الهجر عن الاصل بعض تعذر الاصل وله نظير في الشرع **قلنا قد** ان الجواب المذكور يقول
لم ان اضافة الديار والاموال اليهم مجاز باعتبار ما كان فاسد لان منشا هذا الجواب
مجاز ان المعتبر في الحقيقة والجمع ذكورا معنى المراد من افراد الموضوع له وعدم كون
معنى المراد من افراد الموضوع له في حالة التكلم لا حالة الحكم والامر بالعكس وهذا
المعتبر في الحقيقة والمجاز كون معنى المراد من افراد الموضوع له وعدم كون معنى
المراد من افراد الموضوع له في زمان ثبوت الحكم كما تقرر بابا قطعا على ان قولنا
قتل زيد في السنة الماضية قتلا مجازا باعتبار ما يؤول مع القتل حال التكلم قتل حقيقة
وقولنا خلق هذا الرجل ابوه طفلا يتيما حقيقة مع ان الرجل في زمان التكلم ليس بطفل
حقيقة وقولنا ارقت في الزمن الماضي الامس مجازا باعتبار ما يؤول اليه مع انه يجوز
ان التكلم حقيقة والحكم عبارة عن النفي والاثبات ثم الاعتبار انما هو للحكم
الذي جعل اللفظ الذي في اعتبار الحقيقة والجمع زمن معهود لان هذا الحكم وهو
خروج الاستحقاق السهم كما تقرر للقطع بان قولنا الرجل الذي خلق ابوه
طفلا يتيما حقيقة مع ان الرجل حالة الاكرام ليس بطفل حقيقة وقوله عم من قتل
قتيلا فله سلبه مجازا باعتبار ما يؤول اليه مع ان القتيل حال استحقاق قاتله سلبه
قتيل حقيقة ولا شك انهم كانوا حال الاخراج مالكون وان لم يكن مالكون فيه
مستحقاق السهم من الغنيمة فكان اضافة الديار والاموال اليهم حقيقة فلا يستقيم
قوله ان اضافة الديار والاموال اليهم مجاز **ويمكن** ان يجاب عنه بان في هذه الآية وقع
لفظ

لفظ اخرجوا صيغة المجهول المتعدي في حال كونهم مخرجين بسبب استلاء
الكفرة ليسوا مالكين لديارهم واموالهم فالاضافة على هذا التقدير مجازا فافهم
وهما اي العبارة والاشارة سواء في ايجاب الحكم لان الاول اي العبارة لان ظاهرا
احق اي اقوى في ايجاب الحكم عند التعارض مع الاشارة للسوق ومثال التعارض حيث ينظم
قوله تعالى من قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه نار جهنم حيث جعل الله تعالى جزاءه نار التنعم
جهنم فكان اشارة الى نفي القصاص وقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى عبارة في وجوب
القصاص عليه فقد تعارض بينهما فترجيح العبارة على الاشارة واما دلالة النص اي
الحكم الثابت بها فانما اي فحكم ثبت ذا الحكم بمعنى النص لغة لا استنباطا بالرأي اي
بالمعنى اللغوي لا الشرعي المستنبط بالرأي **وفيه اشارة** الى الفرق بين الدلالة والقياس
من ورد على قول البعض لانهم ذهبوا الى ان لا فرق بينهما لان كلا واحد منهما تقرير
الحكم عن الاصل الى الفرع بعلة مشتركة لكن الدلالة جلي والقياس خفي **وقلنا**
الفرق بينهما ثابت بوجوه الاول ان الدلالة هي المعنى الذي فهم من النص لغة والقياس
هو المعنى الذي فهم من النص استنباطا **فان قيل** ان العلة في كل واحد منهما مدلولا التر
اميا لفظ في الفرق بينهما ان الدلالة مفهوما لغة والقياس مفهوما استنباطا **قلنا**
ان اللازم على القسمين البين وغير البين فاما البين فهو يجيء بمجرد تصور الملزوم تصوره
اما غير البين فلا يجيء بمجرد تصور الملزوم تصوره فالدلالة من قبيل اللازم البين وا
القياس من قبيل اللازم غير البين فاذا ثبت الفرق بينهما **فان قيل** فعلى هذا لا يكون القياس
من قبيل اللازم **قلنا** ان المعتبر في اللازم هو الملزوم مطلقا سواء كان بينا او غير بين
والثاني ان اكثر ما في الدلالة كان الاصل جزء من الفرع كما في قوله تعالى فلا تقل لهما اف لا تنهرهما
من الحالي بخلاف القياس **والثالث** ان الحكم الثابت بدلالة النص كان قطعيا وبالقياس ظنيا
والرابع ان الدلالة شرعت قبل شرع القياس ولا ينكر من منكري القياس **ومنه** المفهوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)